

مسألة الوكالة في الصرف

عبدالمحسن الزامل

الله يقبل منا سيئعله مسألة الصرف مسألة الصرف تقدم معنى ان الصرف لابد من القبض اذا تصارفا فلا يفترقان حتى يقبض هذا ويقبض هذا. لابد لابد ان يقبض هذا ويقبض هذا في حال الصرف - [00:00:00](#)

هاء هاء هاء وهاء والصرف بشرط صحته ان لا يفترقا الا وقد تقابل وهذا تقدم لكن لو ان الاحد المصطلفين انت مثلا صرفت انسان قلت اصارك الف دولار مثلا دي الف جنيه - [00:00:28](#)

بالف ريال بينكم مصارفة واتفقتما على الشعر لكن قبل التقابض قلت انت انا اوكل اخي في القبر وقال هو ايضا انا اوكل اخي في القبر. يجوز او لا يجوز هذا - [00:00:57](#)

ها يجوز انت الذي عقدت الصرف طيب هل يجوز مطلقا او له شرط ربما انسان ايضا يكن يكون له وكيل في البياعات. يعني قد يكون انسان عند الصفقات كثيرة يتاجر في العمولات - [00:01:16](#)

نعم ثم اراد ان يوكل انسان لان يوكل انسان لان القبر يحتاج وقت توكل انسان عنده باجرة او بغير اجرة يقبض. هل يجوز او لا يجوز ان يكون حاضرين نعم - [00:01:37](#)

لا هو يقول اه هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى لا تحيد بنا عن المسألة بارك الله فيك نعم نعم يقولون اخونا الشيخ علي يقول لا بد ان يكون العاقدان حاضرين - [00:02:00](#)

اذا كان العاقد نفس صاحب المال عقدت انت الصرف قلت اصارك الف ريال بالف جنيه مثلا توكلت انسانا يقبض لا بأس لكن لا تغب عن المجلس تكون موجودة طيب العقد الثاني - [00:02:26](#)

انقبض بنفسه هذا واضح لابد ان يكون ماذا حاضرا يعني فاما ان يوكل كلاهما او ان يوكل احدهما مم بكلا الحالين لابد ان يكونا حاضرين لكن لكن عند التوكيل عند التوكيل في العقد - [00:02:50](#)

هذه مسألة اخرى نعم نعم نعم هذي مسألة تقدم يعني مسألة يعني المصارفة يعني العقد عن طريق الهاتف العقد عن طريق الهاتف ان يتقدم معنا. تقدمت معنا وانه حينما يستلم كل منهما - [00:03:13](#)

يعني مثلا هذا يعطيه يصرف مثلا عن طريق ويحول له حساب مباشر ولا يحول حساب مباشرة عن طريق البطاقة عن طريق البطاقة وهما في حكم الحاضرين. كما لو اشترت بالبطاقة انت - [00:03:55](#)

ذهب ان المال غائب لكن البطاقة موجودة والبطاقة تمثل المال مباشرة ينزل بعدما تدخل هذه البطاقة في الجهاز فيقرأ البيانات فيخصم من حسابك مباشرة الى حساب صاحب المحل وبهذا يتم القبر. لكن الصورة هذي حينما تكون - [00:04:16](#)

عن طريق التسريب المباشر. تسليم مباشر فاذا كان وكيلين فاذا كانا عاقلين الوكيلان لا بأس لكن لابد ان يكون العاقل حاضر لكن اما اذا اراد آآ عدم الحضور فانه يوكل في ماذا؟ في العقد - [00:04:46](#)

لا يعقد يقول لو كيله اصرف لي هذه الاجر مع فلان وكذلك العاقد الاخر له ان يصف نفسه مع وكيل هذا او يوكل ويتسارع الوكيلان او احد العاقلين مع وكيل الثاني - [00:05:09](#)

المعول عليه في هذا هو العاقد فلا يفترقان حتى يتقابضا نعم يعني قصدك انك تقول يعني انكما تعاقدتما تعاقدتما ثم اين المال ها لا لابد ان تكونا حاضرين اما فعلا او يكون المال يقبض - [00:05:27](#)

وعلى هذا توكل هذا العاقد في توكل هذا الوكيل في العقد اما تقول شارفتك شرفتك بالمال والمال ليس حاضر ثم بعد ذلك انت الذي

عقدت البيع. انت عقدت البيع وهو عقد البيع - 00:05:55

عقدت البيع وعقد البيع ثم الوكيلان غائبان والمال غائب فلا اذا كان الماء الغائب العاقد غائب هذا افتراق عن اه مع المصارفة ومن شرطها الحضور لكن مثل ما تقدم اما ان توكل هذا الوكيل في العقد توكل هذا الوكيل في العقد او ان مثلا هذه الدراهم انسان اتى -

00:06:15

مثل ما يأتي انسان للبنك يريد ان يصرفها بالريالات الى ليرات او جنيهات فاراد ان يصرفها نقول في هذه الحالة حولها الى وكيلك

حولها الى وكيلك في البلد الاخر ووكيلك يصرفها - 00:06:48

انسان يبغى يصرفها مثلا يحيل لاهله هي دراهم لا تريد ان يصرفها فاما ان تصرف هنا ويقبض السند ان قبضها مباشرة هذا احسن ما

يكون. او يقبض السند المثبت. كما تقدم الشيك ورقة مع ورقة الحوالة او ورقة الحوالة. هذا قبر - 00:07:11

او ان يحيلها ويكون الصرف هناك لكن ما يصارف هو وكيله هو الذي يصارف. وكيلك هو الذي يعقد المصارفة. توكله بان يصارف البنك

هناك تمت المصارفة. هذه مثلها ايضا مثلها ايضا لا تتصارفان والمال غير مقبوض. المال غائب - 00:07:32

انت تصارف والمال غائب انما حينما يكون مع غيبة المال آ يكون بطريق التحويل المباشر مثلا عن طريق الاتصال المباشر عن طريق

الاتصال المباشر مثل ما يتصل مثل بنك مثلا - 00:07:57

يصرف لك مباشرة وانت حاضر ويقيد في حسابك وتستلم الشيك الدال على ثبوت الحق في ذمة البنك ثبوت الحق تماما. هذا يعتبر

قبض اما ان تكون يكون المال غائب هذا - 00:08:14

نشينة ما حصل التقابض نعم - 00:08:32